

Sultanate of Oman
Ministry of Agriculture & Fisheries

Minister's Office
Muscat



سلطنة عُمان
وزارة الزراعة والثروة السمكية
مكتب الوزير
مسقط

قرار وزاري
رقم ٢٠١٩/٤٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري
وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠١٩ / ٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية
الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة
التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة
المائية الحية المشار إليها، النص الآتي:

" يحظر صيد وجمع الصفيح طوال العام، ما عدا الفترة
من اليوم السابع من شهر ديسمبر حتى اليوم السادس
عشر من الشهر ذاته."

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣ / ٣ / ١٤٤١هـ
الموافق: ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٩م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي
وزير الزراعة والثروة السمكية

